

1463 - لا يحجّ المسلم عن غيره إلا بعد أن يحجّ عن نفسه

السؤال

توفيت والدتي في أول شهر رمضان ولم تكن قد أدت فريضة الحج من قبل . ولذلك فإنني أنوي الحج عنها، علما بأنني لم أؤد فريضة الحج عن نفسي .

الإجابة المفصلة

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُثَبِّتَ عَلَيَّ مَشَاعِرَ الطَّيِّبَةِ تَجَاهَ وَالِدَتِكَ وَعَلَى حِرْصِكَ عَلَى نَفْعِهَا وَبِرِّهَا بَعْدَ مَوْتِهَا ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِسُؤَالِكَ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ حُجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوَّلًا ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ قَالَ مَنْ شُبْرَمَةُ قَالَ أَخِي أَوْ قَرِيبِي لِي قَالَ حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ لَا قَالَ حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ : كِتَابُ الْمَنَاسِكِ بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لَوَالِدَتِكَ وَأَنْ يُدْخِلَهَا فِي رَحْمَتِهِ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ .